



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور تصدير رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦

إشارة الى :-

- ✳ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
  - ✳ منشوري اجراءات رقمي ٢٠١٣/١ ، ٢٠١٣/٦ .
  - ✳ محضر الاجتماع في ٢٠١٦/٣/١ والذي تم عقده بحضور كلاً من السيد الدكتور / رئيس المصلحة والسيد الاستاذ / رئيس قطاع التخطيط الاستراتيجي والسادة رؤساء المناطق الجمركية ورؤساء الادارات المركزية ومديري العموم
  - ✳ محضر الاجتماع في ٢٠١٤/٢/٢٦ والذي تم عقده بحضور ممثلي من كل من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك .
  - ✳ واحكاماً للرقابة الجمركية وبما لا يخل بمبدأ تيسير التجارة .
  - بناءً على :-
  - ❖ موافقة السيد الدكتور / رئيس المصلحة .
- يراعى إتباع ما يلي :-

➤ بالنسبة للعينة المسحوبة من صنف المعسل المصدر للخارج يتم سحب العينة الثانية (قانونية) لمرة واحدة وذلك في اخر منفذ تصدير (ميناء الشحن) بلجنة مشكلة من كل من ( الرقابة على الصادرات - الجمارك - الضرائب على المبيعات ) وتسلم بمعرفة الجمارك بعد تحريزها لمندوب الهيئة وذلك لتحليلها بمعمل التحليل المتواجد بمنفذ التصدير النهائي وفي حالة عدم وجود معمل تحليل في ميناء التصدير النهائي يتم التحليل في أقرب معمل يقع في النطاق الجغرافي لميناء التصدير .

➤ يتم العمل بنتيجة أول تحليل فقط للعينتين الاولى والثانية التي يتم سحبهما الاولى بجمرك التصدير بموقع الانتاج والثانية المسحوبة بجمرك التصدير النهائي وطبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن وتعتبر نتيجة هذا التحليل نهائية

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة درءاً للمسئولية

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
رئيس الإدارة المركزية

س. ح. ح. ح.  
الجوازات

محمود محمد عيسى



الإسكندرية في : ٢٧ جماد آخر ١٤٣٧ هـ  
الموافق : ٥ ابريل ٢٠١٦

السيد الأستاذ/